باب استبراء الإماء

وهو: قصدُ عِلمِ براءةِ رَحِمِ مِلكِ يمينٍ ـ حُدوثاً، أو زوالاً ـ من حَمْلٍ غالباً، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.

ويجبُ في ثلاثةِ مواضعَ:

باب استبراء الإماء

الاستبراءُ من البراءةِ، أي: التمييز والانقطاع. يقال: برء اللحم من العظمِ، إذا قُطِعَ عنه وفصل. **(وهو قصد)** أي: تربصٌ شأنُه أن يُقصَد به **(علمُ براءةِ رحمِ مِلكِ يمينٍ)** من قنٍّ، ومكاتبةٍ، ومدبرةٍ، وأمِّ ولد، ومعلقِ عتقُها بصفةٍ، **(حدوثاً)** أي: عند حدوثِ ملكٍ بشراءٍ أو هبةٍ ونحوهما، **(أو زوالاً)** أي: عند إرادةِ زوالِ ملكِه ببيعٍ أو هبةٍ، أو زوالِه بعتقٍ، أو زوالِ استمتاعِه؛ بأن أرادَ تزويجَها **(من حمل)** متعلقٌ بـ **(براءة)**. **(غالباً)** وقد يكونُ تعبداً **(بوضعٍ)** حملٍ متعلقٌ بـ **(علم)**، **(أو)** بـ**(حيضة أو)** بـ**(شهر، أو)** بـ **(عشرة)** أشهرٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك. وخُصَّ الاستبراءُ بهذا الاسمِ؛ لتقديرِه بأقل ما يدلُّ على البراءةِ من غيرِ تكرارٍ وتعددٍ، بخلافِ العدةِ؛ لما/ تقدم، والأصلُ فيه حديثُ ٢٥٦/٣
رويفع بن ثابت مرفوعاً: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر، فلا يُسقي ماءه ولدَ غيرِه». رواهُ أحمدُ، وأبو داود، والترمذي[1]، ولأبي سعيدٍ في سبي أوطاس مرفوعاً: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، و لا غيرُ حاملٍ حتى تحيضَ حيضةً». رواه أحمدُ، وأبو داود[2].

(ويجبُ) الاستبراءُ **(في ثلاثةِ مواضعَ)** فقط بالاستقراءِ:

---

(١) أحمد (١٦٩٩٠)، وأبو داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١). ورويفع بن ثابت، أنصاريٌّ، مدنيٌّ، مصريٌّ. له صحبة ورواية. توفي ببرقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلّد في سنة (٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٣٦/٣.

(٢) أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

أحدُها: إذا مَلك ذكَرٌ ولو طفلاً، مَن يُوطأُ مثلُها ولو مَسْبيَّةً أو لم تَحِض، حتى من طفلٍ وأنثى، لم يَحِلَّ استمتاعُه بها، ولو بقبلةٍ، حتى يَستَبرِئَها.

فإن عَتَقتْ قبله، لم يجُز أن يَنكِحَها، ولم يصحَّ حتى يستبرئَها. وليس لها نكاحُ غيرِه ـ ولو لم يكن بائِعُها يطأُ ـ إلا على روايةٍ. المنقِّحُ: وهي أصحُّ.

(**أحدها: إذا ملك ذكر ولو**) كان (**طفلاً**) بإرثٍ أو شراءٍ ونحوه (**مَنْ**) أي: أمةً (**يوطأ مثلُها**) بكراً كانت أو ثيباً (**ولو مَسْبية**[1] **أو لم تحض**) لصغرٍ أو إياسٍ (**حتى**) ولو ملكها (**من طفلٍ و أنثى، لم يحلَّ استمتاعُه بها ولو بقبلةٍ حتى يستبرئَها**) لما تقدم، وكالعدة. قالَ أحمدُ: بلغني أنَّ العذراءَ تحملُ، فقال له بعضُ أهلِ المجلس: نعم قد كانَ في جيراننا[2]. ومقدمات الوطء مثله، ولأنَّه لا يُؤمن كونُها حاملاً من بائِعها، فهي أمُّ ولدِه، فلا يصحُّ بيعُها، فيكون مستمتعاً بأمِّ ولدِ غيرِه.

(**فإن عتقتْ قبلَه**) أي: الاستبراء (**لم يجزْ أن ينكحَها، ولم يصحَّ**) نكاحُها منه إن تزوجها (**حتى يستبرئَها**) لأنَّه كانَ يحرمُ عليه وطؤُها قبلَ استبرائِها قبلَ العتقِ، فحرم عليه[3] تزوجها بعدَه، كالمعتدةِ، (**وليسَ لها نكاحُ غيرِه**) أي: سيدها (**ولو لم يكن بائعها يطأ**) كسيدها؛ لأنَّه حرم عليه وطؤها قبلَ استبرائها، فحرمَ عليه تزويجها كما لو استبرأها معتدةً ،(**إلاَّ على روايةٍ**) قال (**المنقحُ**) في «التنقيح»: (**وهي أصحُّ**) وصححها في «المحرر»، وجزم بها في «المغني» و «الشرح» و «الوجيز» و «وشرح» ابن منجا و «تذكرة» ابن عبدوس، وقدمها في «الحاوي الصغير» ذكره في «الإنصاف»[4]؛ لأنَّ تزويجَها لغيره تصرفٌ بغيرِ وطء، وكانَ يملكُه البائعُ قبلَ نقلِ الملكِ عنه، فكان للمشتري ما كان يملكُه البائعُ؛ لأنَّه فرعُه ولا محذورَ فيه.

---

(١) في (ز): «آيساً».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٧٣.

(٣) ليست في (ز) و(س) و(م).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٤/١٧٨.

ومَن أخذ من مكاتَبِهِ أمةً حاضت عنده، أو باعَ أو وَهبَ أمتَه، ثم عادت إليه بفسخٍ أو غيرِه، حيث انتقل المِلكُ، وجب استبراؤها ولو قبل قبضٍ.

لا إن عادت مكاتَبتُه، أو رَحِمُها المَحْرَمُ، أو رحمُ مكاتَبِه المحرَمُ بعجزٍ، أو فَكَّ أمتَه من رهنٍ، أو أخَذَ من عبدِه التاجرِ أمةً، وقد حِضْنَ قبل ذلك. أو أسلمتْ مجوسيَّةٌ، أو وثنيَّةٌ، أو مرتدَّةٌ حاضَت عنده، أو مالكٌ بعد ردَّةٍ. أو مَلَك صغيرةً لا يوطأُ مثلُها. ولا بملكِ أنثى من أنثى.

شرح منصور

(**ومَنْ أخذَ من مكاتبه أمةً حاضت عنده**) أي: المكاتبِ، وجبَ استبراؤُها، وكذا إن أخذَها من مكاتبه، (**أو باعَ**) أمته، (**أو وهبَ أمته ثم عادتِ**) الأمةُ (**إليه بفسخٍ أو**) بـ (**غيره**) ولو قبلَ تفرقهما عن المجلسِ (**حيث انتقلَ الملكُ، وجب استبراؤها ولو قبل قبض**) مشترٍ أو متهب لها؛ لتجدد ملكه عليها. وسواء كان المشتري رجلاً أو امرأة.

و (**لا**) يجب استبراء (**إن عادتْ مكاتبتُه**) إليه بعجزٍ، (**أو**) عادَ إليه (**رحمُها المحرم**) بعجزٍ، (**أو**) عادَ إليه (**رحمُ مكاتبه المحرم بعجز**) مكاتبته أو مكاتبه عن أداء الكتابة؛ لسبقِ ملكِه على المكاتبةِ ومملوكتها ملكه بملكه لها؛ لأنَّ مملوكَ المكاتبِ قبلَ الوفاء ملكٌ للسيدِ، فإذا عجزَ، عادَ إليه. (**أو فكَّ أمتَه من رهنٍ**) فلا استبراء؛/ لبقاءِ ملكِه بحاله. (**أو أخذ من عبدِه التاجر أمة وقد حضن**[1] **قبل ذلك**) أي: العود، أو الفك، أو الأخذ، فلا استبراءَ؛ لسبقِ ملكِه، فلا تجددَ ملكٍ يوجبُه. (**أو أسلمت**) أمةٌ (**مجوسيةٌ**) حاضت عندَ سيدٍ مسلمٍ، (**أو**) أسلمت (**وثنيَّة**) عند سيد مسلم حاضت عنده، أو أسلمت (**مرتدةٌ حاضت عنده**) فلا استبراءَ؛ لعدمِ تجددِ الملكِ، وللعلمِ ببراءةِ رحمهنَّ عنده بالاستبراء عقب الملك. (**أو**) أسلمَ (**مالكٌ بعدَ ردةٍ**) فلا استبراءَ على إمائه؛ لما تقدم. (**أو مَلَك صغيرة لا يوطأ مثلها**) فلا استبراءَ؛ لأنَّ براءةَ رحمِها محسوسة. (**ولا**) يجبُ استبراءٌ (**بملكِ أنثى من أنثى**) أو ذكر؛ لأنَّه لا فائدةَ فيه.

٢٥٧/٣

---

(١) في (م): «حاضت».

وسُنَّ لمن مَلك زوجتَه؛ ليَعلَم وقتَ حَمْلِها، ومتى وَلدتْ لستةِ أشهرٍ فأكثرَ، فأمُّ ولدٍ ـ ولو أنكَر الولدَ بعد أن يُقِرَّ بوطئها ـ لا لأقلَّ، ولا مع دعوى استبراءٍ.

ويُجزِئُ استبراءُ مَن مُلكتْ بشراءٍ، وهبةٍ، ووصيةٍ، وغنيمةٍ، وغيرِها، قبل قبضٍ. ولمشترٍ زمنَ خيارٍ. ويدُ وكيلٍ كيَدِ موكِّلٍ.

ومَن ملَك معتدَّةً من غيره، أو مزوَّجةً، فطلَّق بعد دخولٍ أو مات،

(**وسُنَّ**) استبراءٌ (**لمَنْ ملكَ زوجتَه**) بإرثٍ، أو شراءٍ ونحوهما (**ليعلمَ وقتَ حملها**) إن كانت حاملاً. (**ومتى ولدتْ لستةِ أشهرٍ فأكثر**) منذُ ملكَها، (**فأمُّ ولدٍ ولو أنكرَ الولدَ بعدَ أن يقرَّ بوطئها**) لأنَّها صارت فراشاً له بوطئها، والولدُ للفراشِ، و (**لا**) تصيرُ أمَّ ولدٍ إن ولدت (**لأقلَّ**) من ستةِ أشهرٍ منذ ملكها وعاش، للعلمِ بأنَّه من الزوجية، (**ولا**) إن أتتْ به لأكثر من ستةِ أشهر (**مع دعوى استبراء**) لأنَّها ليستْ فراشاً له، وتقدَّم في بابِ ميراث[1] الحمل: يجبُ استبراءُ زوجةٍ حرةٍ ماتَ ولدُها عن ورثةٍ ليس فيهم مَنْ يحجب حملَها إن كان.

(**ويجزيء استبراءُ مَنْ**) أي: أمةٍ (**مُلكت بشراءٍ وهبةٍ ووصيةٍ وغنيمةٍ وغيرِها**) كالمأخوذةِ أجرةً أو جعالةً أو عوضاً عن خلعٍ ونحوه إن وجد استبراؤُها (**قبل قبضٍ**) لها. (و) يجزئُ استبراءٌ (**لمشترٍ زمنَ خيارٍ**) لوجودِ الاستبراءِ وهي في ملكِه، كما بعدَ القبضِ أو انقضاءِ الخيار. (**ويدُ وكيلٍ كيدِ موكلٍ**) فقبضُه كبقضِه؛ لقيامِه مقامَه. وإن ملكَ بعضَ أمةٍ ثم باقيها، فالاستبراءُ منذ ملكِ الباقي.

(**ومَنْ ملك**) أمةً (**معتدةً من غيره**) اكتفى بالعدة، (**أو**) ملكَ (**مزوجةً فطلق**) ها زوجُها (**بعدَ دخولٍ**) بها ، (**أو مات**) زوجُها ، اكتفى بالعدةِ .

---

(١) ليست في الأصل.

منتهى الإرادات

أو زوَّجَ أمتَه، ثم طلَّقتْ بعد دخولٍ، اكتَفى بالعدة. ولـه وطءُ معتدَّةٍ منه فيها.

وإن طُلِّقتْ مَن مُلكتْ مزوَّجةً قبل دخولٍ، وجبَ استبراؤها.

الثاني[1]: إذا وَطئَ أَمتَه، ثم أراد تزويجها أو بيعَها، حرُما حتى يستبرئَها. .....

شرح منصور

(**أو زوَّج**) سيدٌ (**أمتَه، ثم طلقت بعد دخول، اكتفى بالعدة**) لحصولِ العلمِ بالبراءةِ بها، فلا فائدةَ في الاستبراء. (**وله**) أي: مَنْ ملكَ معتدة منه (**وطءُ معتدةٍ منه**) بغيرِ طلاقِ ثلاث (**فيها**) أي: عدته؛ لأنَّه لا يلزمُه استبراؤُها من مائِه، فإن باعها، حلَّت لمشترٍ بإنقضاء عدتها.

(**وإنْ طُلِّقت مَنْ مُلِكَت**) بالبناءِ للمفعول (**مزوجةً قبلَ دخولٍ، وجبَ استبراؤُها**) نصًّا، وقال: هذه حيلةٌ وضعَها أهلُ الرأي لا بدَّ من استبرائها؛ لأنه تجدد له الملك فيها، ولم يحصل استبراؤها في ملكه، فلم تحل له بغير استبراء، كما لو لم تكنْ مزوجةً، ولأنَّه ذريعةٌ إلى إسقاطِ الاستبراءِ؛ بأن يزوجها البائعُ إذا أرادَ بيعها، ثم إذا تمَّ البيعُ طلَّقها زوجُها قبلَ دخولِه.

٢٥٨/٣ الموضع (**الثاني إذا وطئَ أمتَه**) التي يُوطأُ مثلُها/ (**ثم أرادَ تزويجها، أو**) وطئَها ثم أرادَ (**بيعَها، حَرُما**[2]) أي: التزويجُ والبيعُ (**حتى يستبرئَها**) لأنَّ الزوجَ لا يلزمُه استبراءٌ، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ واشتباهِ الأنسابِ، ولأنَّ عمرَ أنكرَ على عبدِ الرحمن بن عوف بيعَ جاريةٍ كانَ يطؤُها قبلَ استبرائِها[3]، ولأنَّ المشتري يجبُ عليه الاستبراءُ لحفظِ مائِه، فكذا البائعُ، وللشكِّ في صحةِ البيعِ قبلَ الاستبراء؛ لاحتمالِ أن تكونَ أمَّ ولدٍ، ولأنه قد يشتريها مَنْ لا يستبرئها، فيفضي إلى اختلاطِ المياهِ، واشتباهِ الأنسابِ،

---

(١) أي: من المواضع التي يجب فيها الاستبراء.

(٢) في (م): «حراماً».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٢٨.

فلو خالف، صحَّ البيعُ دون النكاحِ. وإن لم يَطأ، أبيحا قبلَه.

الثالثُ: إذا أعتَق أمَّ ولدِه أو سُرِّيَّتَه، أو مات عنها، لزمها استبراءُ نفسِها.

لا إن استبرأها قبل عتقِها، أو أراد تزوُّجَها، أو قبل بيعِها، فأعتقَها مشترٍ، أو أراد تزويجَها قبل وطئها، أو كانت مزوَّجةً أو معتدَّةً، أو فرَغتْ عدَّتُها من زوجِها، فأعتَقها قبل وطئِه.

(**فلو خالفَ**) فزوَّجها أو باعَها قبلَ استبرائها، (**صحَّ البيعُ**) لأنَّ الأصلَ عدمُ الحملِ، (**دون النكاح**) فلا يصحُّ، كتزويجِ المعتدةِ. (**وإن لم يطأ**) سيدٌ أمتَه، (**أُبيحا**) أي: البيعُ والنكاحُ (**قبله**) أي: الاستبراءِ؛ لعدم وجوبِه إذن.

الموضع (**الثالث: إذا أعتقَ أمَّ ولدِه، أو**) أعتقَ (**سُرِّيَّتَه**) أي: الأمةَ التي اتخذها لوطئه من السرِّ، وهو الجماعُ؛ لأنَّه لا يكونُ إلاَّ سرًّا. وقال الأزهريُّ: خصُّوا الأمةَ بهذا الاسم فرقاً بين المرأةِ التي تُنكَحُ والأمة[1]. (**أو مات عنها**) أي: عن أمِّ الولد أو السُّرِّيَّةِ سيدُها، (**لزمها استبراءُ نفسِها**) لأنَّها فراشٌ لسيدها، وقد فارقَها بالموتِ، أو العتقِ، فلم يجزْ أن تنتقلَ إلى فراشِ غيره بلا استبراءٍ.

و(**لا**) يلزمُها استبراءٌ (**إن استبرأها قبلَ عتقها**) لحصولِ العلمِ ببراءةِ الرحم، (**أو أرادَ**) بعدَ عتقها (**تزوجها**) أي: أن يتزوجها، فلا استبراءَ؛ لأنَّها لم تنتقلْ إلى فراشِ غيره، (**أو**) استبرأ الأمةَ المبيعةَ بائعُها (**قبلَ بيعِها، فأعتقها مشترٍ**) منه قبلَ وطئها، فلا استبراءَ عليها؛ استغناءً باستبرائها قبلَ بيعها، (**أو أرادَ**) مشترٍ أمةً استبرأها بائعُها قبلَ بيعها (**تزويجها**) من غيرِه (**قبلَ وطئها**) فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمها بالاستبراءِ السابقِ للبيع، (**أو كانت**) أمُّ الولدِ، أو السُّرِّيَّةُ حالَ عتقها (**مزوجةً، أو معتدةً**) من زوجٍ، أو وطءِ شبهةٍ، أو زنًى، (**أو فرغت عدتُها من زوجِها فأعتقها**) سيدُها (**قبلَ وطئه**) بعدَ فراغ عدتها، فلا استبراءَ؛ للعلمِ ببراءةِ رحمِها، وليست فراشاً للسيد.

---

(١) تهذيب اللغة: (سرر).

وإن أبانَها قبل دخولِه أو بعده، أو ماتَ، فاعتدَّت، ثم مات سيِّدُها، فلا استبراءَ، إن لم يَطأْ، كمَن لم يطأها أصلاً.

ومَن أُبيعت ولم تُستبرأ، فأعتَقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراءٍ، استَبرأتْ، أو تَمَّمتْ ما وُجدِ عند مشترٍ.

ومَنِ اشترى أَمةً، وكان بائعُها يطؤها ولم يستبرِئْها، لم يَجزْ أن يزوِّجَها قبل استبرائها.

وإن مات زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهل أسبقُهما، فإن كان بينهما فوق شهرَين وخمسةِ أيام، أو جُهلت المدَّةُ، لزمها بعد موتِ آخرِهما، الأطولُ من عدَّةِ حرَّةٍ لوفاةٍ أو استبراءٍ.

شرح منصور

(**وإن أبانها**) أي: الأمةَ زوجُها (**قبلَ دخولِه**) بها، (**أو بعده**) أي: الدخول، فاعتدت ثم ماتَ سيدُها، (**أو مات**) زوجُها، (**فاعتدت، ثم ماتَ سيدها، فلا استبراءَ**) عليها (**إن لم يطأ**) ها سيدُها؛ لزوالِ فراشِ سيدها بتزويجها، (**كمن لم يطأها**) سيدها (**أصلاً**) قبل تزوج ولا بعده، فلا استبراء عليها؛ للعلم ببراءةِ رحمها منه.

(**ومن أُبيعت**) بالبناء للمجهولِ من الإماء (**ولم تُستبرأ**) قبلَ بيع (**فأعتقها مشترٍ قبلَ وطءٍ، و**) قبلَ (**استبراء، استَبرأتْ**) نفسَها (**أو تَمَّمت ما وجد عندَ مشترٍ**) من استبراءٍ إن عتقت في أثنائِه؛ لتعلم براءةَ رحمها.

(**ومَنِ اشترى أمةً، وكان بائعُها يطؤها ولم يستبرئها**) بائعُها قبلَ بيعه، (**لم يجز**)/ لمشتريها (**أن يزوجها قبلَ استبرائها**) حفظاً للأنسابِ، وحذراً من اختلاطِ المياه. ٢٥٩/٣

(**وإن ماتَ زوجُ أمِّ ولدٍ وسيدُها، وجُهل أسبقهما**) موتاً، (**فإن كان بينهما**) أي: بين موتهما (**فوقَ شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدة**) بين موتِ زوجها وسيدِها، (**لزمها بعدَ موتِ آخرهما الأطولُ من عدةِ حرةٍ لوفاةٍ أو استبراءٍ**) لأنَّه يحتملُ أن يكونَ الزوجُ ماتَ آخراً، فلا استبراءَ عليها

ولا تَرِثُ من الزوجِ. وإلا اعتدَّتْ كحرَّةٍ، لوفاةٍ فقط.

فصل

واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ، ومَن تَحيضُ بحيضةٍ، لا بقيَّتِها. ولو حاضت بعد شهرٍ، فبحيضةٍ.

شرح منصور

بل عدة حرةٍ للوفاة، ويحتمل أن يكونَ الزوجُ مات أوَّلاً وانقضتْ عدتُها ثم ماتَ السيدُ بعد، فيلزمُها الاستبراءُ، فلا تخرجُ من العهدةِ بيقين إلا بأطولهما و يندرج فيه الأقل، لكن تقدَّم قريباً أنه إذا ماتَ السيدُ بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم تصرْ فراشاً له، ويمكن حمل ما هنا على ما إذا علمت أنَّ آخرهما موتاً أصابها وجهلتْهُ.

(ولا ترثُ) الأمةُ ولو أمَّ ولد شيئاً **(من الزوجِ)** لأنَّها لم تتحققْ حريتُها قبل موتِ زوجها، **(وإلاَّ)** بأن علم بأنَّ بينَ موتِ سيدها وزوجها شهرين وخمسة أيام فقط فأقل، **(اعتدتْ كحرةٍ لوفاة فقط)** لاحتمالِ تأخرِ موتِ الزوج، فتلزمها عدةُ الوفاةِ من موته؛ لأنه أحوطُ ولا استبراءَ عليها؛ لأنَّه إن كان الزوجُ هو المتقدم، فقد ماتَ السيدُ وهي معتدةٌ منه. وإن كانَ هو المتأخر، فقد ماتَ وهي مزوجةٌ، فلا استبراءَ على التقديرين.

(واستبراءُ حاملٍ بوضعٍ) ما تنقضي به العدةُ، **(و)** استبراءُ **(مَنْ تحيضُ بحيضة)** تامةٍ؛ لحديثِ: «لا توطأُ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غير حامل حتى[1] تحيض حيضة»[2]. و **(لا)** يحصلُ استبراءٌ بـ **(بقيتِها)** أي: الحيضةِ إذا ملكها حائضاً؛ للخبر، **(ولو حاضت بعد شهرٍ)** أي: لو كانت الأمةُ المستبرأةُ من ذواتِ الحيض، [3]ولا تحيضُ إلا بعدَ شهرٍ منذ ملكها، **(فـ)** استبراؤُها **(بحيضةٍ)** نصًّا، لا بشهر؛ لأنَّها من ذواتِ الحيض[3]، ولو أمَّ ولدٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١٧.

(٣-٣) ليست في (ز).

وآيسةٍ، وصغيرةٍ، وبالغةٍ لم تَحضْ، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فبحيضةٍ. ومرتفِعِ حيضُها ـ ولم تدرِ ما رفَعه ـ فبعشرةِ أشهُرٍ. وإن عَلمتْ، فكحرَّةٍ.

ويحرُم وطءٌ زمنَ استبراءٍ، ولا ينقطعُ به.

فإن حَمَلتْ قبل الحيضةِ، استبرأتْ بوضعِه. وفيها، وقد ملَكها حائضاً، فكذلك.

وفي حيضةٍ ابتدأتْها عنده، تَحِلُّ في الحال؛ لجعلِ ما مضى حيضةً.

(و) استبراءُ (**آيسةٍ وصغيرةٍ وبالغةٍ لم تحضْ بشهرٍ**) لإقامته مقامَ حيضةٍ، ولذلك اختلفت الشهورُ باختلافِ الحيض. (**وإن حاضت فيه**) أي: الشهر، (**ف**ـاستبراؤها (**بحيضةٍ**) كالصغيرة إذا حاضت في عدتها، فإن حاضت بعده، فقد حصلَ الاستبراءُ به، (**و**) أما استبراءُ (**مرتفع حيضها، ولم تدر ما رفعَه، فبعشرةِ أشهرٍ**) تسعة للحمل، وشهر للاستبراء؛ لما تقدم في العدة (**وإن علمت**) ما رفع حيضها من مرضٍ أو رضاعٍ، أو غيره، (**فكحرة**) فلا تزالُ في استبراءٍ حتى يعودَ الحيضُ، فتستبرأ بحيضة، أو تصيرَ آيسةً فتستبرأ بشهر/. ٢٦٠/٣

(**ويحرم وطءٌ زمَنَ استبراء**) كالوطء قبله، (**ولا ينقطع**) الاستبراء (**به**) أي: الوطء فيه.

(**فإن حملت قبلَ الحيضةِ، استبرأت بوضعه**) أي: الحمل؛ لأنَّها من أولاتِ الأحمالِ. (**و**) إن حملت (**فيها**) أي: الحيضةِ، (**وقد ملكها حائضاً، فكذلك**) أي: استبرأت بوضعِه؛ لما تقدم.

(**و**) إن حملت (**في حيضةٍ ابتدأتها عنده**) أي: المنتقلِ ملكُها إليه، (**تحلُّ**) له (**في الحالِ**) ولا يطؤها حتى تغتسلَ (**لجعل ما مضى**) من الحيضِ قبلَ إحبالها (**حيضةً**) وظاهره: ولو لم يبلغْ أقلَّ الحيضِ.

وتُصدَّقُ في حيضٍ. فلو أنكرتْه، فقال: أخبرتني به، صُدِّق.

وإن ادَّعت موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثِهِ، أو مشتراةٌ أن لها زوجاً، صُدِّقتْ.

(**وتُصدَّقُ**) أمةٌ (**في حيضٍ**) ادعته، فيحل له وطؤُها بعد تطهرها، (**فلو أنكرته**) أي: الحيضَ؛ بأن قالت: لم أحضْ؛ لتمنَعه من وطئِها لعدمِ الاستبراءِ، (**فقال: أخبرتني به**) أي: بأنَّها حاضتْ وقد مضى ما يمكنُ حيضُها فيه، (**صُدِّق**) لأنَّه الظاهرُ.

(**وإن ادعتْ**) أمةٌ (**موروثةٌ تحريمَها على وارثٍ بوطءِ مورِّثه**) كأبيه أو ابنه، صدقت ولعله ما لم تكنْ مكَّنته قبل، (**أو**) ادعت أمةٌ (**مشتراةٌ أنَّ لها زوجاً، صدِّقت**) فيه؛ لأنَّه لا يُعرفُ إلاَّ من جهتِها.